مسؤولية الدولة الجنائية

(حالة اسرائيل)

مقدمة:

إن نظرية قانون مسؤولية الدولة كانت وما زالت مدار جدل فقهي، حيث أن الفقهاء والمختصين في القانون الدولي قد تعددت آرائهم وأفكارهم حول مسؤولية الدولية، الأمر الذي يتطلب الوقوف عند هذه الآراء، من أجل تلمس مختلف الاتجاهات ومناقشتها، للانطلاق من أرضية فقهية وقانونية، يمكن الاعتماد عليها لتحديد مسؤولية الدولة.

إن فكرة مسؤولية الدولة المدنية راسخة في قواعد القانون الدولي الآن؛ أما فكرة مسؤولية الدولة الجنائية فما زالت مثار جدل، بل أن هذه الفكرة ما زالت فكرة ضبابية، يكتنفها الكثير من الغموض، إلا أن هناك بعض الجهود القانونية التي تبذل من أجل تحديد مسؤولية الدولة وفق قواعد قانونية، لعل أهمها تلك الجهود التي تبذل من أجل تحديد مسؤولية الدولة وفق قواعد قانونية، لعل أهمها تلك الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي، والتي ترجمت في "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول" (Draft Articles on State Responsibility).

لذا فإن قراءة هذا المشروع تعتبر أمرا هاماً لكونه يمثل تطوراً قانونياً في إطار نظرية مسؤولية الدولة.

إن الهدف من هذه الدراسة النظرية لمسؤولية الدولة، هو بناء أرضية فقهية وقانونية يمكن الاعتماد عليها والانطلاق منها لتحميل اسرائيل كدولة محتلة مسؤولية ما ترتكبه بحق الشعب الفلسطيني من جرائم، خصوصا جريمة القتل العمد.

أولا: نظرية مسؤولية الدولة الجنائية

إن مسؤولية الدولة الجنائية لم تستقر بعد كقاعدة قانونية واضحة في القانون الجنائي الدولي، إلا أن هنالك بعض المحاولات القانونية التي تسعى إلى تأسيس قواعد ثانوية لتحديد مسؤولية الدولة، إلا أن هذه المسؤولية الجنائية ما زال يكتنفها الكثير من الغموض والجدل، لذا فإن استقراء مسؤولية الدولة الجنائية تتطلب الوقوف عند الخلافات الفقهية.[1]

ثمة خلافات فقهية حول مسؤولية الدولة الجنائية، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن القانون الدولي المعاصر يرتب على المسؤولية الدولية إلى جانب التعويض عن الضرر عقوبات جنائية توقع على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، وهذا ما يعني مسؤولية الدولة المدنية، أما المسؤولية الجنائية فما زالت أمرا غير مستقر، لذا يرفض الكثير من الفقهاء نظرية محاسبة الدولة جنائيا، لأن القانون الدولي الجنائي "لا يتعامل مع المكونات الصورية.... والشخص الاعتباري لا يتصرف بذات مجردة، وإنما الأفراد الطبيعيون هم الذين يتصرفون بهذه الصفة".[2]

وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية يتحملها الأشخاص الطبيعيون، لأن فرض العقوبة على الجاني يستدعي ضرورة توافر القصد الجنائي، وهذا القصد الجنائي يتوافر لدى الأفراد الطبيعيين، قد تكون الأعمال التي تنسب إلى الدولة جريمة، إلا أن هذه الجريمة لا ترتكبها الدولة، لأن الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسمها هم الذين يرتكبون هذه الجريمة[3]، حيث إن "المسؤولية الجماعية فكرة نفذها القانون الجنائي الدولي"[4].

---

[1]) عبد الغني محمود، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية** (بيروت: دار النهضة، 1986)، ص230.

[2]) الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية** (بيروت: دار الكتاب المتحدة، 2000)، ص54.

[3]) محمود، المصدر نفسه، ص230.

[4]) زهير كاظم عبود، "مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي"، الحوار المتمدن، العدد 1995 (آب / أغسطس 2007)، ص1. http://www.ahewar.org/depat/show/art.asp?aid=104673.

وضمن هذا الاتجاه الرافض لفكرة مسؤولية الدولة الجنائية، كتب الحقوقي ن. بوليتن "من دوافع التوهم فقط، يمكن الحديث عن الدولة وكأنها شخص معنوي يمكن أن تفرض عليه عقوبة أو جزاء، والمسؤولية الجماعية ليست إلا وهما كاذبا ومضللا، وفي حقيقة الأمر يؤدي هذا المفهوم إلى التهرب من المسؤولية، كما أن المسؤولية النظرية للدول تنسف وتلغي مسؤولية الحكام الحقيقية [5]، يلاحظ أن هذا الاتجاه يرفض فكرة مسؤولية الدولة الجنائية، ذلك لأنه "لا يمكن ايقاع المسؤولية الجنائية على الدولة التي تقوم على فكرة الشخص المعنوي، وهي شخص غير حقيقي[6].

ولم يقف الأمر عند حدود رفض المسؤولية الجنائية للدولة، بل هناك فريق يرفض فكرة تحميل الدولة المسؤولية المدنية، ويعلل هؤلاء بأن "تحميل الدولة تلك التعويضات لا يمت إلى الواقع بشيء، وإنما تم ارتكابه من قبل أشخاص يمتلكون الإرادة والتصميم، ومن الأجدر تحميل هؤلاء مسؤولية الجرائم والأفعال الضارة، كما أنه لا يمكن ايقاع الجزاء، كالإعدام والسجن والحبس على الدولة، فيما العقوبة بالغرامة أو التعويض ستسحب على الشعب الذي لم تكن له علاقة بهذه الجرائم...، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني ... وإن الاتجاه السائد في الفقه الجنائي الدولي أن يتم اسناد المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين وليس إلى الدولة"[7].

إن هذا الفريق قد أثار مشكلة ذات أهمية، وهي مسألة تحميل الشعب مسؤولية عمل الدولة، في معرض نقاشها للمادة 50 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لعام 2001[8].

وذهب روست في مسؤولية "جريمة الدولة" إلى أن الدولة خلية قانونية، ما جعله يرفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي "لا تستطيع أن تفعل شيئا بصفتها هذه، وطالما أن ليس بوسع الدولة أن ترتكب جريمة، فإنها لا تستطيع للأسباب عينها أن تدافع عن نفسها في أي قضية[9].

يلاحظ أن هذا الفريق الرافض لفكرة مسؤولية الدولة الجنائية يرى "استحالة القيام بملاحقات جنائية ضد الدولة بصورة عملية وعدم امكانية تطبيق جزاءات جنائية عليها، فالجزاء الوحيد الذي يمكن القيام به هو الحرب، وهو جزاء يتنافى مع مهمة القانون الدولي، الذي يسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[10].

إن هذه الرأي لا يمكن القبول به، إذ أنه يمكن ملاحقة الدول جنائيا، دون اللجوء إلى الحرب، انطلاقا من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001، إذ أنه يمكن الانطلاق من المادة 50 من المشروع لاتخاذ اجراءات دون اللجوء إلى القوة، حيث إن المادة 50 لا تتضمن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها[11] لحساب الدولة التي يعمل باسمها، وهذا ما يؤكده ف. لست، الذي يقول إن "الدولة وحدها تعتبر طرفا للمخالفات الدولية، وبالتالي لما يترتب عليها من المسؤولية، إذ كانت هذه المسؤولية حتى تاريخه عن تصرفات رعاياها، وإن الدولة ذات السيادة والأهلية القانونية الدولية تستطيع وحدها أن تقدم على مخالفات دولية[12]، وهذا الرأي يعززه أوبنهايم، فهو يؤكد أن "مسؤولية الدولة ليست محصورة في التعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية، فإن الدولة والأشخاص الذي يتصرفون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، والمتمثلة في انعدام الرحمة والاستخفاف بالحياة الانسانية، ما يضع هذه الانتهاكان في عداد الأعمال الاجرامية بالمعنى المفهوم على وجه العموم في قوانين الدولة المتحضرة، وبناء عليه، إذا أقرت حكومة دولة ما الابادة الجماعية للأجانب المقيمين

---

[5]) حنا عيسى، "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام: الانسانية وجرائم الحرب"، http://sis.gou.ps/arabic/roya/156

[6]) عبود، المصدر نفسه، ص1.

[7]) المصدر نفسه.

[8]) لمزيد من التفاصيل انظر: General Assembly, Official Record fifty – fifth: Session, suplemnt, NOLOCA, p:335, para, 7, articale 50.

[9]) ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، (القاهرة: مطابع الطوبجي التجارية، 1993)، ص112.

[10]) منصور، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، ص50.

[11]) ماركو ساسولي، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص256

[12]) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1959-1960)، ص150

على إقليمها فإن مسؤولية الدولة والأفراد المسؤولين عن الأمر وتنفيذ هذا الانتهاك ستكون مسؤولية ذات صفة جنائية"[13].

إن ما يعزز فكرة مسؤولية الدولة الجنائية أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تقع ما لم توفر الإرادة السياسية، إذ إنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصا المادة السابقة التي تقرر أنه حتى يكون للمحكمة اختصاص بالنظر إلى الجرائم ضد الانسانية، فإنه لا بد من أن تتوفر في هذه الجريمة سياسة من قبل دولة أو منظمة[14]، والركن السياسي هو الأساس الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وهو يقوم أساسا على فكرة أن تقوم الدولة أو المنظمة على دعم وتشجيع الهجوم على السكان المدنيين الأبرياء تحت غطاء وبدعم من قبل الدولة أو المنظمة على حد سواء[15].

فإذا كان الجرائم الدولية لا يمكن أن تتم دون مشاركة الدولة بشكل مباشر وبصورة فعالة فإن هذا يستوجب معاقبة الدولة ومحاسبتها جنائيا؛ ذلك مثلا لأن الشرط الأساسي لكي تكون الجرائم ضد الانسانية ذات صفة دولية، هو أن ترتكب بناء على أمر الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في اقليمها، أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها، إذ يكون تصرف الدولة في هذه الحالة في إطار اخلالها بالتزاماتها واعتدائها على حقوق ذات أهمية"[16].

فإذا كانت الجرائم الدولية لا يمكن أن تكون دون مشاركة الدولة، فإنه يجب ألا يتم القاء كل ثقل المسؤولية عن أفعال الدولة الإجرامية على الأشخاص الطبيعيين، وترك الدولة جنائيا، رغم كونها تمثل الأمة وتنشط باسمها في الخارج، وتعتبر الدولة هيئة تعبر عن ارادة الطبقة الحاكمة من جهة، وتمثل الأمة كلها في العلاقات الدولية من جهة ثانية، وعليها أن تتحمل كامل المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد السلام والانسانية وجرائم الحرب؛ وهكذا فإن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة تتحدد من خلال ما يلي:

أ. الاتيان بعمل دولي غير مشروع

هذا العمل الذي تمت الاشارة اليه في المادة (19) من مشروع مسؤولية الدول في القراءة الأولى، والمادة (40) من المشروع نفسه في القراءة الثانية[17]، حيث إن هذا العمل غير المشروع يعني مخالفة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق المخاطبين بالأحكام والمقررة في القانون الدولي لأشخاص القانون الدولي والآخرين[18].

ب. اسناد العمل غير المشروع إلى شخصية محل المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دوليا، تقتضي وجود فاعل أهمل أو قصر أو تجاهل اتخاذ الاجراءات الضرورية الواجبة لمنع وقوع هذا العمل، أو معاقبة المسؤول بعد حدوث العمل، وهذه الشخصية لا بد من أن تكون تابعة لشخصية أخرى تكون محلا للمسؤولية الدولية، وذلك لكي تنطبق عليها القواعد الدولية وهي القواعد التي تنمي الجانب التقليدي من القانون، حيث يجب أن تكون الانتهاكات من ضمن سلوكيات يمكن أن تنسب إلى دولة[19].

ج. أن يترتب على العمل المشروع ضرر

---

[13]) محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ص231.
[14]) انظر المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[15]) مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، الحقوق، السنة 27، العدد 3 (أيلول /سبتمبر، 2003)، ص152
[16]) حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ص177
[17]) هذه المواد سيتم توضيحها فيما بعد.
[18]) حامد سلطان(وأخرون)، القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص313
[19]) المصدر نفسه، ص50

فحتى تترتب عن العمل غير المشروع مسؤولية جنائية، لا بد من أن يحدث العمل ضررا، إذ أنه بموجب المادة (43) من مشروع مسؤولية الدولة "يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا:

أ) لهذه الدولة بمفردها أو

ب) لمجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو للمجتمع الدولي [أكمله وكان خرق النظام:

1. يؤثر بوجه خاص في تلك الدولة أو

2. من طابعه أن يؤثر في التمتع بحقوق أو أداء التزامات جميع الدول المعنية[20].

وهكذا يلاحظ أن القانون الدولي الجنائي يتجه نحو تحميل الدولة مسؤولية جنائية، وذلك لأن فكرة مسؤولية الدولة يمكن أن نجد أساسا لها في ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر فرض تدابير واجراءات مصيرية، منصوص عليها في القصل السابع منه، في ما يتعلق بالأعمال المخلة بالسلم والأمن الدوليين، وهذا ليس دليلا على تفهم المجتمع لفكرة مسؤولية الدولة، وهنا يجب التأكيد أنه "على الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية تحدد بدقة الالتزامات الدولية والمسؤولية الدولية الناتجة من انتهاك هذه الالتزامات إلا أن الفقه قد استقر منذ زمن بعيد على اعتبار العمل غير المشروع اساس المسؤولية الدولية[21].

وتعتبر المسؤولية الدولية الحجر الأساس في بناء النظام القانوني الدولي، فهي من الجسد أشبه بالقلب الذي عليه تتوقف الحركة، فعندما يوضع القانون يهدف إلى تنظيم العلاقات بين المخاطبين بأحكامه، ويحملهم تبعية المسؤولية عن مخالفة الالتزامات التي يفرضها عليهم.

ولعل محاولة لجنة القانون الدولي الهادفة إلى تحسين وضع اتفاقية مسؤولية الدولة يمكن أن تضع حدا للجدل والنقاش، وتقرب المواقف وتوحدها ضمن اتفاقية الخطوة الأولى لتحديد مسؤولية الدولة ضمن تشريعات قانونية وليست سياسية[22].

2. تطور نظرية مسؤولية الدولة

من خلال العرض السابق تبين أن فكرة مسؤولية الدولة ما زال يكتنفها الغموض حتى الآن، وأن "نظرية قانون مسؤولية الدولة لم يتم تبنيها، إلا أن الوضع قد تغير من خلال مشروع مواد مسؤولية الدولة (Draft Articles on State Responsibility) الذي تم اعداده من قبل جنة القانون الدولي في العام 2001[23]، وذلك لأن هذا المشروع يعتبر تتويجا لجهود 45 عاما من العمل، فهذا التقنين لما يعرف بالقواعد الثانوية للقانون الدولي ينطبق على انتهاكات جميع القواعد الأساسية، باستثناء الظروف التي تمت الاشارة اليها في مشروع المادة (55)[24].

وبالتالي، فإن مشروع المواد قد أزال الكثير من الغموض في ما يتعلق بمسألة مسؤولية الدولة.

وفي اطار انتهاك القانون الدولي الانساني، لا بد من توضيح مسؤولية الدولة عن قواتها المسلحة، لأن معظم الانتهاكات وقت الحروب أو الصراع تنفذ من قبل القوات المسلحة، فالمادة السابعة من مشروع المواد تنص على

---

[20]) انظر نص المادة (43) من مشروع المواد

[21]) نافع الحسن، الانسانية القانونية لمسائلة اسرائيل ومطالبتها بالتعويض، الحقوق، السنة 27، العدد 3، (أيلول /سبتمبر 2003)، ص35

[22]) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية ع تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1978)، ص1، ونشرت في كتاب بالعنون نفسه عن دار المعرفة في الكويت عام 1981.

[23]) Wikipedia, free encyclopedia, http://en.wikipedia.org/wiki/state- responsibility.

[24]) لمزيد من التفصيل انظر مشروع المادة 55.

أن "سلوك جهاز دولة ما ... يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا كان الجهاز أو الشخص ... يتصرف بهذه الصفة حتى لو كان قد تجاوز سلطته أو خالف التعليمات"[25].

إن هذه المادة تتلاقى مع المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة (91) من البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الرابعة، حيث إن هاتين المادتين تقضيان بأن يكون "الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوات مسلحة".

ويلاحظ أن مشروع المواد قد قنن ستة ظروف تستبعد عدم شرعية فعل يمكن اعتباره على خلاف ذلك غير قانوني، وهي القبول والدفاع عن النفس والكرب والضرورة[26]، إلا أن لجنة القانون الدولي ذهبت إلى أن هذه الظروف لا يمكن أن تستبعد عدم شرعية انتهاك أعراف القانون الدولي الآمرة[27]، واستشهدت لجنة القانون الدولي بحكم محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة السرية، ورأت اللجنة أن وصف المحكمة للقواعد الأساسية للقانون الدولي هي المنطبقة في المنازعات المسلحة، واعتبرتها غير قابلة للنقض[28]، كما أن بعض الكتاب يعتبرون أن جميع قواعد القانون الدولي الانساني هي قواعد آمرة[29]، وأن هذا التوجه يدعمه القانون الدولي الانساني، وذلك لأنه يحظر الاتفاقيات التي تؤثر سلبيا في وضع الأشخاص المحميين، وذلك كما تنص عليه المادة السابعة من اتفاقية جنيف الرابعة[30]، ومما يؤكد أن قواعد القانون الانساني قواعد آمرة، هو أن هذه القواعد تحمي حقوق الأشخاص المحميين، وهي الحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الحقوق تعتبر أمثلة تقليدية للقواعد الآمرة، أي أنه لا يجوز انتهاكها جديا (Serious Breach)، وبالتالي يعتبر هذا الانتهاك عملا غير مشروع، فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية، كان ثمة نقاش حاد بين ممثلي الدول حول المادة (19) من مشروع المواد التي تم اعتمادها عام 1976، وبعد نقاش حاد بين الدول ولجنة القانون الدولي، تم الاتفاق على تحديد الانتهاك الجدي – كما تمت الاشارة إلى أن الانتهاك الجدي في المادة (40)، تترتب عليه عواقب وفق الفقرة الأولى من المادة (42) من مشروع المواد، وهو ذلك الانتهاك الذي له انعكاسات خطيرة[31]، على أنه ذلك الانتهاك الذي يتمثل في فئة المخالفات الجسيمة للقواعد الآمرة.

وهكذا فإن كان الانتهاك يعد انتهاكا لقاعدة آمرة فإن هذا الانتهاك من قبل الدول يوجب عليها وفق المادة (31) أن تتعهد بأنها لن تكرر الانتهاك وأن تتعهد بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة[32]، كما أنه يحق للدولة المتضررة وفق المادة (42) أن تطالب الدولة بالامتثال لالتزاماتها الناشئة عن مسؤوليتها[33]؛ بالإضافة إلى هذا فإن الدولة المتضررة يمكن أن تتخذ تدابير مضادة لحث الدولة المنتهكة على الامتثال لالتزاماتها[34]، إلا أن هذه التدابير يجب أن تتناسب مع نسبة وحجم الضرر وتراعي جسامة الفعل غير المشروع، فضلا عن الحق محل البحث، ويجب أن تنتهي هذه التدابير بعد امتثال الدولة لالتزاماتها، وبالنسبة إلى التدابير المضادة المتخذة لمواجهة

---

[25]) James Craford, Jacqueline Peel and Simon Olleson, The ILC's Articles on responsibility of states for internationally wrongful acts", p:13

[26]) انظر المواد 20-25

[27]) ساسولي، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، ص251

[28]) المصدر نفسه، ص253

[29]) Luigi Condorelli and Laurence Boiosson de Chazounes, in: Christophe Swinarski, ed, studies and essay on international hummanition law and red cross: principles in honour of Gean Pictet (The Hague: Nijhoff, 1984), p:23.

[30]) لمزيد من التفصيل: انظر المادة السابعة من اتفاقية جنيف الرابعة.

[31]) Crawfird, Peel and Olleson, "The ILC's Articles on responsibility of states for internationally wrongful acts: completion of the second reading, http://en.wikipedia.org/wiki/state- responsibility.

[32]) انظر: المادة (31) مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

[33]) انظر: المادة (42) مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

[34]) انظر: المادة (53) مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

انتهاكات القانون الدولي الانساني، لا يمكن بموجب المادة (50) أن تتضمن القوة أو التهديد باستخدامها، كما أنه لا يمكن أن تتضمن انتهاك حقوق الانسان الرئيسية[35].

من ناحية أخرى، إذا كان من حق الدولة المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة، فهل يحق لدولة غير الدولة المتضررة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مماثلة؟ بالرجوع إلى المادة (45) لا يحق لأي دولة غير متضررة اتخذ تدابير قانونية ضد الدولة المنتهكة لضمان تراجعها عن الانتهاك وتعويض الدولة المتضررة، وقد بررت لجنة القانون الدولي هذا الموقف بأن "الحالة الراهنة للقانون الدولي شأن التدابير المضادة المتخذة للصالح العام أو الجماعي غير يقينية، ولا يوجد سوى ممارسات قليلة متفرقة لعدد محدد من الدول، ويبدو أنه في الوقت الحالي ليس هناك أي حق معترف به بوضوح بشأن اتخاذ تدابير مضادة تحقيقا للمصالح الجماعية، وبناء على ذلك فإن لجنة القانون الدولي تترك حل المسألة لمزيد من التطور في القانون الدولي[36]، ولكن الفقرة الأولى من المادة (41) تنص على أن "تتعاون الدول بالوسائل السلمية لوضع نهاية لأي انتهاكات جسيمة للالتزام الناشئ بموجب قاعدة آمرة بالقانون الدولي العام[37].

وتشير المادة إلى أنه يمكن تنظيم التعاون في إطار منظمة دولية مؤهلة وأنه يمكن أن يكون التعاون غير مؤسسي[38].

وهكذا فإن المادتين (41) و (54) لا توضحان إذا ما كانت الدولة الثالثة تستطيع اتخاذ تدابير مضادة، ولكن تستطيع الدولة الثالثة ممارسة الضغط على الدولة المنتهكة دون انتهاك للالتزامات الدولية، ومن هذه الوسائل عدم تقديم دعم مالي للدولة، أو عدم استقبال موظفيها، أو عدم التصويت لصالحها في المؤسسات الرسمية، وبعض هذه الوسائل تمارسها بعض الدول، ومنها دعوة الحكومة السويسرية الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة إلى عقد مؤتمرها الثاني في 2001، ومناقشة سبل تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[39].

ولكن هل يمكن للإجراء المؤسسي أن يكون فعالا وقانونيا في ظل هيمنة الارادة السياسية على القانونية؟ مع العلم أن الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن هي اجراءات سياسية أكثر منها قانونية، عدا عن شرعية مجلس الأمن ذاتها محل شك، وبالتالي فإن المسؤولة هي دولة أخرى، إذا كان الالتزام الذي تعرض للانتهاك يستهدف المجتمع الدولي، وهذه المادة تتلاقى مع المادة الأولى من اتفاقيات جنيف، والتي تنص على أنه يمكن لأي دولة أن تطالب الدولة المسؤولة بالتوقف، علاوة على التعويض لصالح الدولة المتضررة، أو المستفيدين من الالتزام المنتهك، وهذا المبدأ يمارس من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، علاوة على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وذلك حين يطلب من دولة ثالثة اتخاذ موقف تجاه الانتهاكات الاسرائيلية[40]، وهذا ما يمكن لمسه أيضا في قرار مجلس الأمن رقم (681)[41].

ومن خلال هذه القراءة لمشروع المواد، يمكن القول أن المسؤولية أصبحت أكثر وضوحا، لكن يجب الاقرار بأن هذه الجهد القانوني رغم أهميته ما زال يواجهه الكثير من التحديات، خصوصا أن مواد المشروع هي مجرد مواد قانونية، وليس لها سمة اجرائية، بالضافة إلى افتقار النظام القانوني الدولي إلى السلطة العليا التي تسمو على جميع الدول، ما يجعل تطبيق المسؤولية القانونية في جانبها الجزائي تكتنفه الصعوبة، ولا سيما في ظل النصوص الحالية لمنظمة الأمم المتحدة، التي تمثل الارادة الرئيسية في التنظيم الدولي، والتي يتوقف تجاحها على مدى تأثير الدول الأكثر قوة[42].

---

[35]) انظر: المادة (50) مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

[36]) ساسولي، "مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني"، ص257

[37]) انظر: نص المادة (41) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

[38]) General Assembly, "official records fifty – fifth: session, supplement NOLOCA10," pp. 284-286, about the artical

[39]) الحسن، "الانسانية القانونية لمسائلة اسرائيل ومطالبتها بالتعويض"، ص335

[40]) لمزيد من التفصيل: انظر ساسولي، "مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، ص258

[41]) انظر: نص القرار في الملحق رقم (1)

[42]) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص6

إن توجيه اتهام دولي إلى دولة ما بارتكاب جريمة دولية يثير جملة من التساؤلات، فهل هناك جهاز قضائي يمثل الاتهام، ومحكمة جنائية لفرض الجزاء المناسب، وقانون جنائي واضح يحدد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية؟ فهذه التساؤلات تعتبر رئيسية وذلك لأنه لا يمكن بناء اتهام قانوني دون وجود لهذه المرتكزات الأساسية، ولعل هذا المشروع يمهد الطريق أم بناء نظام قانوني فعال.

ثانيا: مسؤولية اسرائيل الجنائية تجاه سياسة القتل العمد

إن قوات الاحتلال الاسرائيلية قد دأبت منذ احتلالها فلسطين على ارتكاب الجرائم الوحشية بحق الشعب الفلسطيني، ومع اندلاع انتفاضة الأقصى عملت القوات الاسرائيلية على تصعيد اجراءاتها القمعية، وهذه الاجراءات قد تعددت ما بين الحصار والتجويع والقتل، إلا أن القتل العمد يعتبر من أشد هذه الاجراءات، ذلك لأنه يستهدف الحق في الحياة بشكل مباشر.

1. تعريف القتل العمد في القانون الدولي الانساني

إن جريمة القتل العمد تمت الاشارة اليها في مواقع مختلفة من وثائق القانون الدولي الانساني، وللتعبير عن هذه الجريمة نجد أنه قد تم استخدام مصطلحي "الجريمة" (Murder) و "القتل العمد" (Wilful Killing)، حيث استخدمت المواد المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف مصطلح "القتل العمد"[43]، بينما استخدمت المادة الثالثة المشتركة ومواد البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف مصطلح "الجريمة"[44].

إن هذا الاستخدام لهذين المصطلحين يثير تساؤلا حول ما إذا كان ثمة اختلاف بينهما، حيث أشار البعض إلى أن استخدام الجريمة بدلا من القتل العمد في سياق البروتوكول الأول كان توسيعا لمعنى النص، بحيث يشمل حماية أكبر للضحايا، خصوصا أن هذا البروتوكول وسع حماية اتفاقية جنيف لتشمل النزاعات المسلحة في الأقاليم المختلفة والنزاعات ضد الأنظمة العنصرية، ومصطلح (Murder) قد خلق معنى أوسع، بحيث يتضمن خلق مخاطرة تنجم عنها الوفاة[45].

وفي سياق تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة (85) من البروتوكول الأول، عرفت مصطلح "العمد" Willful تعريفا واسعا، بحيث يشمل في وقت واحد توافر الارادة الآثمة Wrongful Intent وحالة الخطأ الواعي Recklessness الذي عرفته اللجنة بأنه حالة الشخص الذي بالرغم من عدم تأكده من حتمية وقوع نتيجة جرمية معينة إلا أنه قبل امكانية حدوثها[46].

وقد رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في سياق حكمها النهائي قضية ديلاليك (Dilalic)، أنه ليس هناك فرق في ما يتعلق بالركن المعنوي بين مفهومي القتل العمد في كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، كجرائم تتعلق بالانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة الدولية، وفق المادة الثانية من اتفاقيات جنيف أو انتهاك جسيم بحكم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف أو كجريمة ضد الانسانية بحكم المادة الخامسة[47]، وحددت المحكمة الركنين المادي والمعنوي في تعريف القتل العمد في الجرائم الثلاث بأنه "موت الضحية نتيجة لفعل أو امتناع صادر عن المتهم بنية القتل أو احداث أذى جسيم في اهمال لحياة الانسان".

---

[43]) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ص315

[44]) المصدر نفسه، ص216

[45]) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارن (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2001)، ص96

[46]) Christopher kieth hall, The Jurisdiction of the permanent ICC over Violation of rumination law, comment on the draft statue, edited by Flavia Lattanzi (n, p): edition scientifica, 1998, p: 43

[47]) خان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص317

تعتمد اسرائيل سياسة القتل العمد بشكل منهجي وثابت، حيث أعلن كل من رئيس الوزراء الاسرائيلي ورئيس هيئة الأركان بتاريخ 2005/11/8 صراحة عن سياسة "القتل المستهدف"، وهو المصطلح الذي تطلقه اسرائيل على جرائم "القتل العمد" خارج إطار القضاء، وقد أثبتت تأثيرها في الحد من النشاطات الارهابية[48]، ويعكس هذا الاعلان وبشكل واضح توافر الارادة الآثمة (Wrong Intent)، ذلك لأن القادة الإسرائيليين يقصدون بشكل واضح الحاق الأذى بل الموت بحق الفلسطينيين.

ولم تقف شرعية القتل عند هذا الحد، بل أن المحكمة العليا الاسرائيلية قد رفضت التماسا بتاريخ 2006/12/14 كانت قدمته اللجنة الاسرائيلية ضد التعذيب للاعتراض على عمليات الاغتيال التي ينفذها جيش الاحتلال بحق الفلسطينيين، وجاء في القرار الصادر عن المحكمة "استحالة حظر أو السماح كليا بانتهاج سياسة القتل العمد"[49]، فهذا الوقت يعكس بوضوح أن الشرع الاسرائيلي قد أعطى سياسة القتل العمد بعدا قانونيا.

2. مشروعية القتل في القانون الدولي الانساني

إن اسرائيل قد مارست هذه السياسة بشكل واضح، حيث ارتفع عدد ضحايا القتل العمد بعد تشريع سياسة الاغتيالات منذ أيلول / سبتمبر 2000 وحتى نهاية عام 2006 إلى 609 فلسطينيا، منهم 397 كانوا مستهدفين و212 لم يكونوا مستهدفين[50].

ولمعرفة مدى قانونية القتل العمد في القانون الدولي الانساني، لا بد من الوقوف عند احدى جرائم القتل العمد، فهذه الجرائم كثيرة، لكنها تتلاقى بكونها تعد قتلا خارج القانون والقضاء.

- **اغتيال صلاح شحادة**

تم اتخاذ قرار من قبل القيادة الاسرائيلية والشين بيت بقصف بيت صلاح شحادة يومي 22 و 2003/7/23، وكانت الخطة العسكرية تقضي بقصف المبنى الذي يسكنه شحادة بطائرة (F16) عبر القاء الطائرة قنبلة وزنها طن على المبنى، وبالفعل فقد تم قصف المبنى ما أدى إلى مقتل 15 شخصا وجرح 10 آخرين وتدمير منزلين[51].

وقد قصفت القوات الاسرائيلية البناء على الرغم من أنها كانت تعرف أن البناء كان مأهولا بالسكان وأن صلاح شحادة كان برفقة زوجته وطفليه، وأن قوات الاحتلال لم تقم بإخلاء المنازل قبل القصف[52].

إن عملية اغتيال صلاح شحادة تعد مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف المشار إليها في المادة (146) ووفقا لما جاء في نص المادة (147) التي حددت "المخالفات الجسيمة" بأنها الأفعال التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد والتعذيب ...".

وقد تم تأكيد هذا المعنى في المادتين 49 و 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين (86) و (88) من البروتوكول الأول.

وبالرجوع إلى الأعراف الدولية والاتفاقيات الدولية فإن جرائم الحرب هي :الأفعال التي ترتكب بالمخالفات لقوانين الحرب وأعرافها، واعتبر ميثاق نورمبورغ أن من بين جرائم الحرب "قتل السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة"،

---

[48]) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية، (رام الله: الهيئة، 2007)، ص30

[49]) المصدر نفسه، ص38

[50]) انظر احصائيات انتفاضة الأقصى على الموقع:
http://www.pchragaza.ps/arabic/statist-intifada.htm

[51] (Gideon Levy, At the Salah Shehadeh Home in Gaza city,
http://www.zmag.org/content/showarticale.cfm?itemID=2179

[52]) المصدر نفسه.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص في مادته السابعة على ما يعتبر جرائم ضد الانسانية، وذلك من خلال ذكر هذه المادة لبعض الأفعال، والتي منها القتل العمد، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة الثامنة حددت أيضا أن جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية تتضمن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 وعلى وجه التحديد القتل العمد[53].

وبناء على ما تم ذكره من بعض النصوص الثانوية، فهل يمكن اعتبار القتل العمد الذي تمارسه قوات الاحتلال ضد النشطاء الفلسطينيين من بين جرائم الحرب، واعتباره بالتالي يشكل خرقا لقاعدة آمرة، ما يجعله عملا غير مشروع، نذكر أيضا المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل العمد"[54]، خصوصا أن هذه المادة تطرقت إليها محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، وضد هذا البلد، على أن لها قيمة عرفية[55]، كما أن القتل العمد الذي تنفذه القوات الاسرائيلية بحق الفلسطينيين يعد مخالفة صريحة وواضحة لاتفاقية لاهاي 1907 التي تؤكد حظر قتل أو جرح أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جنس معاد بشكل غادر.

إن سياسة الاغتيالات التي تمارسها اسرائيل في إطار سياسة منهجية وحكومية يشرف عليها قادة اسرائيل العسكريون والسياسيون تعتبر سياسة غير مبررة وغير مشروعة، وتعد انتهاكا صارخا لأبسط قواعد القانون الدولي الانساني والقانوني الدولي لحقوق الانسان[56].

ولخطورة هذه السياسة فإن منظمة العفو الدولية قد دعت في عدة تقارير لها إلى ضرورة أن تلغي اسرائيل سياستها المتمثلة في ارتكاب عمليات القتل العمد التي تشكل نوعا من الاعدام خارج نطاق القضاء، وأن تتخذ اجراءات فورية تكفل احترام الحق في الحياة وحمايته، كما دعت إلى ضرورة أن تقدم المسؤولين الذين يأمرون بتنفيذ هذه التصفيات إلى محكمة عادلة، وأن على قوات الجيش أن تجري تحقيقا كاملا في عمليات القتل، وأن تقوم السلطات المحتلة بتقديم التعويضات المالية إلى ضحايا عمليات القتل غير المشروع الذي تقوم به قوات الجيش[57].

وقد أشارت منظمة العفو الدولية في تقرير لها في شباط / فبراير 2001 إلى أن حالات الاعدام خارج نطاق القضاء بأمر السلطات الاسرائيلية أو بموافقتها وعمليات القتل خارج نطاق القضاء أعمال غير قانونية مع سبق الاصرار والترصد[58]، كما أن المنظمة رأت في تقرير أصدرته أن القوات الاسرائيلية قامت باستهداف العشرات من الفلسطينيين وتصفيتهم، كما أشار التقرير إلى أن اسرائيل إذا كانت تمتلك الحق كونها سلطة احتلال في تنفيذ اجراءات أمنية فإنه لا يمكنها تنفيذ عمليات قتل دون محاكمة ولعدة مرات[59]، خصوصا أن منظمة العفو الدولية قد بينت من خلال التحقيقات التي أجرتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن قوات الاحتلال كان بإمكانها القاء القبض على الذين استهدفوا بالقتل، كما أن التقرير أشار إلى أن قوات الاحتلال قد استخدمت القوة بشكل متهور وبصورة غير مناسبة، ما أدى إلى قتل فلسطينيين غير معنيين، إلى جانب بعض الذين تم استهدافهم[60].

عدا أن القتل يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الانساني فإنه يعتبر أيضا انتهاكا لحقوق الانسان الأساسية، فقد رأت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها" بوجوب استمرار انطباق قانون الانسان في زمن النزاع المسلح، فقد جاء في حكمها "تلاحظ المحكمة أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في زمن الحرب وما عداه من خلال المادة الرابعة

---

[53]) المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[54]) المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية
[55]) المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة
[56]) انظر: عماد سعيد لبده، الاغتيالات الاسرائيلية والتصفيات السياسية، الجذور والأسباب http://www.sis.gov.royall12.ps
[57]) تقرير منظمة العفو الدولية، 12 نيسان/ ابريل 2002، الوثيقة الرقم MDE
[58]) المصدر نفسه
[59]) المصدر نفسه
[60]) المصدر نفسه

من العهد ..."، ومع ذلك لا يعد احترام الحق في الحياة "الذي تكفله المادة السادسة من العهد"[61] واحدا من تلك الأحكام ولا يجوز من حيث المبدأ حرمان أي فرد من هذا الحق بشكل تعسفي في حالة الأعمال العدائية أيضا ...

وهكذا فإن اعتبار فقدان الحياة – من خلال استخدام سلاح معين في الحرب – حرمانا تعسفيا من الحياة، ما يتنافى والمادة (6) من العهد، لا يمكن أن يتخذ قرار بشأنه إلا بالرجوع إلى القانون الذي ينطبق على النزاعات المسلحة، لا يستدل إليه من بنود العهد ذاتها.

وهكذا يمكن القول إن سياسة القتل العمد التي تنتهجها اسرائيل تشكل بوضوح سياسة عنصرية، وذلك لأن اسرائيل لا تسمح لنفسها بانتهاك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالمواطن الاسرائيلي، وتسمح لنفسها بانتهاكه عندما يتعلق الأمر بالإنسان الفلسطيني.

إن سياسة القتل العمد تعتبر عملا غير مشروع وتشكل جريمة حرب، وبالتالي فإن هذه السياسة بحسب القوانين الدولية ومواقف المحاكم المتعددة تفرض على اسرائيل مسؤولية جنائية.

- **مسؤولية اسرائيل كدولة**

إن السلطات الاسرائيلية بانتهاجها سياسة القتل العمد تتحمل مسؤولية، وذلك لكونها انتهكت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ولا يمكن لها أن تدفع بمسؤوليتها، وحيث أن الوقت القانوني الاسرائيلي في تبرير عمليات القتل كما عبر عنه الكولونيل دانيال رايزنر (Daniel Reisner) رئيس الدائرة القانونية في وزارة الدفاع يعود إلى تصاعد وتيرة الانتفاضة، وبالتالي فإن اسرائيل لا تستطيع القيام بعمليات شرطية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولذلك فهي تضع القواعد المناسبة لكل حالة لتحد من قدرة المسلحين الفلسطينيين، وهذا يمنحها الحق في استهدافهم[62].

هذا الموقف القانوني لا يمكن الاعتماد عليه، لأنه بالنسبة إلى إيال فينست (Eyal Vensit) ما زالت الضفة الغربية وقطاع غزة تخضعان لقانون الاحتلال، وفي لحظة اغتيال صلاح شحادة فإن غزة كانت تحت سيطرة اسرائيل الفعلية، وذلك لأن اسرائيل هي التي تتحكم بقطاع غزة[63]، وبالتالي فإن المسؤولية عن عملية مقتل صلاح شحادة تقع على عاتق اسرائيل، وقد أكدت هذا الموقف هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث أنه في رأي المحكمة عندما تكون المسؤولية عن منطقة عسكرية محل شك فإن السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية على المنطقة بعينها تكون كافية لوضع مسؤولية الأفعال التي ترتكبها في تلك المنطقة على كاهل تلك الدولة الأجنبية؛ وبالتالي يصبح القانون الدولي الإنساني الذي ينظم المنازعات المسلحة الدولية منطبقا[64].

إن الموقف الاسرائيلي في قتل صلاح شحادة يعتمد على أن لإسرائيل الحق في قتله، وذلك لأن هذا سيؤدي إلى تقليل عدد الضحايا الاسرائيليين، إن هذا الموقف يتناقض مع المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على أنه إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له ... وفي كل من هاتي الحالتين يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين مع ذلك بإنسانية.

---

[61]) فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 55، ص204

[62]) Ariel Meyestein, "Case Study: The Israeli Strike against Hamas Leader Salah Shehadeh," crime of war magazine (September 2003), p: 3 http://www.crimesofwar.org/onnewews/newsshehadeh.html.

[63]) المصدر نفسه، ص3

[64]) انظر: ماركو سالويس، "آفاق جديدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839 (2000)، ص732-742

إن هذه المادة لا يجوز التعامل معها بشكل منفرد وبمعزل عن المادة الثالثة المشتركة والمادتين (68) و (75) من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك لأن هذه المواد قد حرمت عقوبة القتل خارج القضاء[65].

كما أن اسرائيل لا تستطيع أن تدفع بمسؤوليتها عبر اعتبار مقتل صلاح شحادة نوع من الدفاع عن النفس، ذلك لأنه بالنسبة إلى الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الانساني وفيما يتعلق بأحكام حقوق الإنسان التي لا يمكن نقضها لا يستبعد الدفاع عن النفس عدم شرعية السلوك[66].

أما التبرير العسكري الاسرائيلي لمقتل صلاح شحادة على أنه يعتبر ضرورة لإنقاذ حياة المواطنين الاسرائيليين[67]، فهو يتناقض مع المادة (25) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث أن هذه المادة تقصر الضرورة بوصفها ظرفا يستبعد عدم الشرعية على الحالات لتي يمثل فيها سلوك ما "الأسلوب الوحيد لحماية مصلحة جوهرية ضد خطر جسيم وضخم دون اضعاف مصلحة جوهرية أخرى"، ومع ذلك فإن المادة ذاتها تمنع الاحتجاج بالضرورة إذا كان الالتزام محل البحث يستبعد تلك الإمكانية[68].

وبالنسبة إلى دانيال رايزنر حتى لو أن البعض يعتبر أن صلاح شحادة يمكن اعتباره هدفا عسكريا مشروعا للقوات الاسرائيلية فإنه لا يمكن اعتبار آلية القتل شرعية، وذلك لكونها تنتهك القانون الدولي الإنساني، حيث إن الطريقة التي استخدمتها القوات الاسرائيلية تشكل انتهاكا للمادة (51) من البروتوكول الأول، والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"، أما الأسلوب الذي استخدمته القوات الاسرائيلية فيعتبر هجمة عشوائية.

كما أن طريقة القصف تشكل انتهاكا للمادة (57) من البروتوكول الأول، حيث أن القوات الاسرائيلية لما تلتزم بمبدأ التمييز، ذلك أنه خلال الهجوم العسكري يجب أن يميز ما بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو وسائل القوة أو الأسلحة المستخدمة بما يضمن حدوث أقل الأضرار والمعاناة الممكنة، عدا أن القوات الاسرائيلية في عملية قصفها للمبنى الذي يسكنه شحادة لم تراع مبدأ التناسب، لأنه يجب أن يكون هناك تناسب بين الأعمال العسكرية والأساليب المستخدمة من جهة، والأهداف العسكرية المرجو تحقيقها من جهة أخرى، لذا فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد تنتج منها خسائر في الأرواح أو الممتلكات التي ليس لها علاقة بالعمليات وبالنتائج المتوقع تحقيقها.

وهكذا فإن اسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الجنائية، ذلك لأنه قواتها العسكرية قد ارتكبت عملا غير مشروع، وأنه بالرجوع إلى المادة السابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، فإنها تنص على "أن سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي"، كما أن المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة تقضي بأن الطرق المتحارب يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، فضلا عن أن المادة (90) من البروتوكول الأول قد أكدت هذا المعنى.

وبالرجوع إلى المادة (19) من مشروع المواد بمسؤولية الدولة بالقراءة الأولى، والمادة (40) من المشروع ذاته بالقراءة الثانية، فإن اسرائيل ارتكبت عملا غير مشروع، هو "العمل الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي من قبل الدولة"، فإن بموجب المادة (40) من مشروع المواد فإن اسرائيل قد اخترقت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

---

[65]) انظر: نص المادتين 68 و 75 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[66]) سالولسي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، ص247

[67]) Meyerstein, "case study: The Israeli Strike against Hamas Leader Salah Shehadeh", p: 4

[68]) المادة (45) من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

كما أن اسرائيل "لا تستطيع أن تتذرع بالسيادة والاحتماء بها لحمايتها عند تطبيق القانون الدولي، كما لا تستطيع التذرع بأن قواتها المسلحة خالفت تعليماتها من أجل حماية نفسها من تبعات المسؤولية، فالمسؤولية هنا تقع على الدولة، استنادا إلى مبدأ مسؤولية الهيئة الأعلى (Respondent Superior) ولا مجال هنا لإثبات إهمال الدولة أو نواياها، فهذا ليس مهما، والمهم أن الأفراد التابعين لها قاموا بارتكاب جرم ومخالفة جسيمة[69].

إن مسؤولية اسرائيل الجنائية كدولة أصبحت واضحة، ذلك لكون قواتها قد انتهكت التزاما دولية، وهذا الانتهاك يفرض على الدولة عواقب، وهذه العواقب تتعدى مسؤولية الدولة لإصلاح الضرر، بل إنه يترتب عليها مسؤولية قانونية، وعلى الرغم من أن هذه المسؤولية لم تتضح بعد، إلا أنه في حال تطبيق مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، فإن إسرائيل ستحاسب وفق القواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[70].

خاتمة

على الرغم من أن هناك خطوات قانونية جادة لمساءلة الدولة جنائيا، إلا أن هذه الفكرة ما زالت غير واضحة، وذلك بسبب التضارب في الآراء والاتجاهات حول مدى امكانية إعمالها في القانون، خصوصا أن الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى المسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية، لم تتطرق إلى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إلا أن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة يوضح الكثير من الأسئلة المهمة المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولهذا يمكن أن تساعد على تحسين حماية الدول لضحايا الحرب، خصوصا أن الدول تضطلع بدور رئيسي في انتهاك القانون الدولي الإنساني، فهذه الدول مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة، ويجب أن توقع عليها عقوبات، ويجب ألا تقتصر هذه العقوبات على العواقب الإنسانية المتعلقة بالضحايا، وإنما يجب أن تمتد لتشمل عواقب قانونية تتعلق بالدولة المسؤولة.

إن "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة" في حال تطبيقه على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يمكن جميع الدول من أن ترد بطريقة قانونية، وهذا يجعل مسألة احترام القانون الدولي الإنساني مسألة قانونية وليست سياسية.

ولكن، على الرغم من هذا الواقع فإن إسرائيل كمحتل ينتهك القانون الدولي الإنساني بشكل صارخ يجب أن تحاسب كدولة، ويمكن اعتماد آليات كثيرة في هذا السياق، فيمكن مثلا للمجموعة العربية والاسلامية أن تضغط داخل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ومع الدول المتعاقدة في جنيف، باتجاه العمل معا للضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها القانونية الملقاة على عاقتها بموجب الاتفاقية، وتوفير الحماية الكاملة للسكان المدنيين الفلسطينيين، وإعادة الاعتبار إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

[69]) الحسن، "الانسانية القانونية لمسائلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض"، ص35.

[70]) Wikipedia, free encyclopedia, state responsibility. P:3